جمهورية مصر العربية

إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي

إصدار فبراير ٢٠٢٠

جدول المحتويات

تقديم: ٢

١- **المصطلحات** ٣

٢- **تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين** ٤

٣- **سياسة قبول العملاء** ٥

٤- **أحكام عامة** ٥

٥- **التعرف على الهوية** ٨

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ٨

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ٩

٦- **تحديث البيانات** ١٠

٧- **الرقابة المستمرة للعمليات** ١٠

٨- **نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب** ١١

١,٨- تقييم المخاطر ١١

٢,٨- مجالات المخاطر ١١

٣,٨ الحد من المخاطر ١٢

٩- **إجراءات العناية المعززة** ١٣

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة ١٣

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر ١٤

إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في البند (و) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين (٨ و ٩) التزامات محددة أولها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفا الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها على أن "تتولى الوحدة وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

ونظراً لما تفرضه المستجدات العالمية والتطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الممارسة العملية من جانب شركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وأخذاً في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزاً لاتباع المنهج القائم على المخاطر وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النسخة المعدلة من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء لكافة شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، بجلسته التي انعقدت بتاريخ (الأول من مارس ٢٠٢٠).

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، الالتزام بأحكام هذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافياً لمخاطر هاتين الظاهرتين.

١- المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الإجراءات:

الشركة:

شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة

والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند اليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

القوائم السلبية :

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها الشركة أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الشركة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها الشركة مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة التعاملات على حساباتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أيا منهم على القوائم السلبية.

٣- سياسة قبول العملاء

يتعين على الشركة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الشركة أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (٨) من هذه الإجراءات، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الشركة عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، كما يجب أن تتضمن سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل الشركة فيها إنشاء علاقة عمل نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٤- أحكام عامة

١,٤ يتعين على الشركة عدم التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢,٤ يتعين على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبا قانونيا، في الأحوال الآتية:

أ. تنفيذ عمليات تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه مصري أو ما يعادله بالنقد الأجنبي، على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض، وفي حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه يتعين على الشركة استيفاء اسم العميل وعنوانه والحصول على صورة ضوئية واضحة من المستند الرسمي لتحقيق الشخصية له، وتوقيع الموظف المختص عليها بأنها صورة طبق الأصل.

ب. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب حتى في حالة قيام العميل بعملية أقل من الحد المبين في البند السابق، مع مراعاة أنه في الأحوال التي تتوافر لدى الشركة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من شأنه أن يفصح للعميل عن هذا الاشتباه يتعين على الشركة عدم تطبيق هذه الإجراءات، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٣,٤ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً) سواء كان هذا الشخص وكيلا، أو ممثلا قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيلا للمؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على الشركة ما يلي:

- التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
- أن تطبق على هذا الشخص ذات إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها الواردة بهذه الإجراءات (البند ٥-١).

٤,٤ يتعين على الشركة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول الشركة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.

٥,٤ يتعين على الشركة فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.

٦,٤ يراعى أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector)، والمستفيدين (Beneficiaries)، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئماني، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية.

٧,٤ يتعين على الشركة فهم الغرض من العملية، ويمكن للشركة الحصول على أية معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.

٨,٤ يتعين على الشركة التأكد من استيفاء بيانات نموذج التعرف على العميل لبدء تقديم الخدمة بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع) والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بذلك كالممثل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، وذلك أمام الموظف المختص.

٩,٤ يتعين على الشركة الاحتفاظ بالنموذج المشار إليه في البند السابق وبالمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الإجراءات، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى مرتبطة بهذا الشأن، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك للمدة وبالشروط التي حددتها الأحكام والنصوص ذات العلاقة.

١٠,٤ يتعين على الشركة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.

١١,٤ يجوز للشركة لدى تنفيذها هذه الإجراءات، وفقاً لما تراه لازماً، الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه الإجراءات.

١٢,٤ في حال عدم قدرة الشركة على تطبيق هذه الاجراءات يتعين عليها عدم البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

١٣,٤ يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها بطريقة ملائمة.

١٤,٤ يتعين على الشركة تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

- ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالي).
- إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.
- برامج مستمرة لتدريب العاملين.
- وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

١٥,٤ إذا كانت الشركة تأخذ شكل مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كل فروعها وشركاتها التابعة يتضمن ما يلي:

أ) سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

ج) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

١٦,٤ في حالة أن تكون الشركة جزءاً من مجموعة مالية منشأة بالخارج، يمكن لها أن تقوم بتقديم المعلومات المشار إليها بالبندين (أ، ب) بالبند السابق على مستوى المجموعة ككل وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.

١٧,٤ يتعين على الشـركة التأكد من أن فروعها الخارجية وشـركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشـمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضـة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضـيفة، وإذا كانت الدولة المضـيفة لا تسـمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب بشـكل يتوافق مع متطلبات الدولة الأم يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضـافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

١٨,٤ يتعين على الشركة وضـع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام الشركة بالكشف عن مدى إدراج العميل و/ أو المسـتفيد الحقيقي (حسـب الأحوال) على القوائم السـلبية قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشـف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصـدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

٥- التعرف على الهوية

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الشركة الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية. • الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها. • تاريخ ومحل الميلاد. • النوع (ذكر/أنثى). • محل الإقامة الدائم الحالي. • أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). • المهنة أو الوظيفة. • جهة وعنوان العمل. • رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه. • الغرض من العملية.	• المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – جواز السفر – وثائق السفر للاجئين – البطاقة العسكرية للقوات المسلحة). • المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي. • الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد (أو إقامة) سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها (بالنسبة للعملاء الأجانب).

ب . إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توحي بالعبث به.

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الشركة الحصول على المعلومات والمستندات بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على الشركة لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم (السمة التجارية). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • عنوان المقر الرئيسي. • رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو رقم وتاريخ التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • أسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري. • الغرض من العملية.	• مستخرج ساري من السجل التجاري (أو مستند يثبت التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي. • العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس). • المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم بالتعامل.

ب . إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

٦- تحديث البيانات

أ. يتعين على الشركة تسجيل بيانات العملاء والعمليات التي تتم معهم (يفضل أن يكون التسجيل الكترونيا سواء باستخدام قاعدة بيانات أو أحد تطبيقات الحساب الآلي) بما يمكن الشركة من تحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات.

ب. بالنسبة للعملاء الحاليين (المسجلين لدى الشركة) قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على الشركة إخضاعهم لها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية وفي أوقات مناسبة، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

٧- الرقابة المستمرة للعمليات

يتعين على الشركة وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى الشركة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على الشركة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الشركة.

٨- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١,٨- تقييم المخاطر

يتعين على الشـــركة اتخاذ خطوات مناســـبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، والمتعلقة بالعملاء، والمناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصـــلة بغســـل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مســـتوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناســـبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من البنك المركزي المصري والوحدة.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصـلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة، وتتم موافاة الشركة بها بشكل رسمي.

٢,٨- مجالات المخاطر

لدى قيام الشـــركة بتقييم مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالعملاء.**

تتضـمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الشركة لدى تحديدها لتلك المخاطر الاســـتناد إلى المعلومات التي تم الحصـــول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للشركة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.**

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله.

وفيما يلي أمثلة للعوامل التي يمكن للشـركة لدى تحديدها لفئات المخاطر المرتفعة الاسـترشـاد بها في المجالات المشار إليها:

١,٢,٨- مخاطر العملاء:

- العملاء غير المقيمين (ســـواء كانوا أشـــخاصـــاً طبيعيين أو أشـــخاصـــاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر).

- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.
- الجهات التي لا تهدف للربح.

٢,٢,٨- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.

٣,٨ الحد من المخاطر

في ضوء ما يسفر عنه قيام الشركة بتقييم المخاطر فيتعين عليها القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل الشركة أو على مستوى الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.
- التحقق من أن السياسات والنظم والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليه المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة (بالاستعانة بما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات).

٩- إجراءات العناية المعززة

يتعين على الشركة أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصـــادي أو قانوني واضح، ويتعين على الجهة تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضـافية يتم اتخاذها بالإضـافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السـالف بيانها:

- الحصـــول على معلومات إضـــافية عن العميل (مثل حجم الأصـــول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة العمل.

ونورد فيما يلي إجراءات العناية المعززة الواجب اتخاذها تجاه بعض الفئات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضـافية يتم اتخاذها بالإضـافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه الإجراءات:

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الشـركة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشـخاص، وكذا الأشـخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصـــة مســيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشـــخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضـــع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المســـتفيد الحقيقي من الأشـــخاص ذوي المخاطر بحكم مناصـــبهم العامة، ويمكن في ذلك الشـــأن الحصـــول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصـــدر ثروة وأموال العميل أو المســـتفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالشركة.

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر

- يتعين على الشركة اتخاذ إجراءات عناية معززة متناسبة مع درجة المخاطر (وفقا لما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات) بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة).
- يتعين على الشركة اتخاذ تدابير مضادة (counter measures) متناسبة مع درجة المخاطر من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه اضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة، أو المخاوف التي تحددها الشركة ذاتها)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة الشركة بها من قبل الوحدة أو من قبل البنك المركزي المصري، وتشمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
  - عدم إنشاء فروع للشركة في هذه الدول.
  - الحد من علاقات العمل مع الأشخاص المنتمين لهذه الدول.

- يمكن للشركة تطبيق إجراءات العناية المعززة أو تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للأشخاص المنتمين للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل الشركة ذاتها.